قرار تعقيبي مدني عدد 73010

مؤرخ في 29 مارس 2001

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 12 ماي 1999 من الأستاذ

ع .

نيابة عن : شركة التامين في شخص ممثلها القانوني.

ضد :

1- ص .

2- الشركة في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في الحكم الصادر في 1998/12/16 تحت عدد 54794 عن محكمة الاستئناف بتونس بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من مبلغ الجراية العمرية السنوية إلى ألف وتسعمائة وستة وسبعين دينارا ومليمات 643 (1976.643) وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على محضر الإعلام بالحكم المطعون فيه المبلغ للمعقبة في 27 أفريل 1999 بواسطة عدل التنفيذ السيد خ تحت عدد 2647.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من الأستاذ ع.

في 8 جوان 1999 وعلى محضر إبلاغها للمعقب ضدهما في 31 ماي 1999 بواسطة عدل التنفيذ السيد الحا تحت عدد 7503.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام بهذه المحكمة المؤرخة في 2000/11/9 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة والإعفاء والترجيع.

وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والمداولة القانونية.

من حيث الشكـــل :

حيـــث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وأضحى لذلك حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيـــث تفـــيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي إنبـــنى علـــيها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الأول حاليا) لدى محكمة زغوان الابتدائية بتاريخ 1993/6/2 عارضا انه انتدب بصفة عامل لدى شركة (المعقب ضدها الثانية) منذ سنة 1972 وقد أصيب إثناء عمله بمرض مهنـــي خلـــف له عجزا بدنيا قدره 95 في المائة حسب تقدير الأستاذ د. المنـــتدب مـــن القاضي الصلحي طالبا إلزام مؤجرته المذكورة وشركة التامين (المعقبة) بأن يؤديا له الجراية المستحقة قانونا.

وبعـــد اســـتيفاء الإجـــراءات القانونية وإعادة فحص المتضرر أصدرت محكمـــة الـــبداية حكمها عدد 2757 بتاريخ 1993/11/5 لصالح الدعوى مع إخراج شركة .

فاســـتأنفته المحكـــوم عليها وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمهـــا عدد 15003 في 1996/12/25 بإقرار الحكم الابتدائي مع الحط من مـــبلغ الجراية وذلك بناء على انه يؤخذ من الفصل 89 من م ف ش أن تاريخ الـــتعويض يبـــتدئ من تاريخ معاينة المرض طبيا وقد تبين من الاطلاع على أوراق القضـــية أن تـــاريخ معاينة المرض في 1992/8/21 بواسطة الطبيب مـ كان لاحقا لعقد التامين المبرم في 1992/1/20.

فتعقبه شركة التامين ' ناعية عليه ما يلي :

أولا : سوء فهم الفصل 89 من م ف ش وخرق أحكام الفصلين 92 و98 من نفس المجلة :

بمقولة أن المشرع اعتمد تاريخ الشهادة الطبية لتحديد تاريخ نشأة الحق بالنسبة للعامل المصاب بمرض مهني ولم يستعمل عبارة ظهور المرض لأنه يمكن أن يكون الظهور سابقا عن تاريخ المعاينة وان محكمة القرار المنتقد لم تفرق بين الحالتين.

ثانيا : تحريف الفصل الثالث من عقد التامين وسوء فهمه وخرق الفصل 513 م.ا.ع.

ثالثا : خرق الفصول 243 و246 و247 من م.ا.ع :

بمقولة انه لتنفيذ الفصل الثالث من عقد التامين ينبغي التأكد من عدم وجود معاينة للمرض سابقة عن تاريخ نفاذ عقد التامين. وقد طالبت المعقبة المؤجرة في نطاق ما تقتضيه أحكام الفصل 92 من قانون فواجع الشغل بتقديم ملف طبي خاص بالأجير (المدعي) للتثبت من عدم وجود المعاينة السابقة للمرض لكنها لم تقدمه وتكون المحكمة لما ألزمتها رغم ذلك بالتعويض قد خرقت أحكام الفصول 247/246/243 م.ا.ع.

وبتاريخ 7 جانفي 1998 أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 58392 بالنقض والإحالة بناء على أن الفصل الثالث من عقد التأمين قد استثنى الأمراض المهنية التي تقع معاينتها والتصريح بها قبل إبرام العقد وان نص الفصل 89 من م ف ش قد نص على إلزام المستأجر أو المؤمن أن يعوض

عواقب الأمراض المهنية ابتداء من معاينة المرض طبيا وهذا التاريخ مشبه في صورة الحال بتاريخ حادث الشغل على أن ظهور المرض يمكن أن يكون سابقا للمعاينة الطبية التي تأسس عليها الحكم بالجراية وان محكمة الحكم المنتقد لما أحجمت عن مطالبة المؤجر بتقديم الملف الصحي تكون قد أساءت تطبيق الفصل الثالث من عقد التامين الذي لا يحمل المعقبة عواقب الأمراض السابقة عن إمضائها للعقد.

وبموجب ذلك أعيد نشر القضية لدى محكمة الإحالة التي أصدرت قرارها عدد 54794 بتاريخ 1998/12/16 بالإقرار مع التعديل طبق نصه السالف تضمينه تأسيسا على انه يستخلص من الفصل 89 من ف ش أن تاريخ التعويض يبتدئ من تاريخ معاينة المرض طبيا وقد تبين من الاطلاع على أوراق القضية أن تاريخ معاينة المرض طبيا بواسطة الحكيم المنتدب كانت لاحقة لعقد التامين الواقع في 1992/1/20.

فتعقبته الطاعنة من جديد ناعية عليه ما يلي :

اولا : سوء فهم وتطبيق الفصول 89 و92 و98 من م ف ش وذلك من جهة :

أ – نشأة حق التعويض :

بمقولة أن الفصل 89 من م ف ش لما اعتمد تاريخ الشهادة الطبية فان ذلك كان لغاية تحديد نشأة حق التعويض بالنسبة للعامل المصاب بمرض مهني حال أن المشكل المطروح في قضية الحال هو تحديد الطرف المسؤول عن التعويض.

ب – تحديد الطرف المسؤول عن التعويض :

بمقولـــة أن تحديـــد تاريخ ظهور المرض المهني قد وقع ضبطه بصفة علمـــية مدققـــة بالفصـــلين 92 و98 مـــن م ف ش إذ فرض الفصل 92 على المؤجـــرة أن تمســـك دفـــترا خاصـــا لـــيكون مرجعا عند الحاجة لما فيه من تنصيصـــات وجوبـــية إضافة إلى أن الفصل 98 يوجب على أطباء المعمل أن لاحظوا أثناء مباشرتهم لوظيفتهم إصابة بمرض مهني أن يعلموا بذلك مع بيان نـــوع المصدر الذي يمكن أن ينسب إلى تأثير ذلك المرض ومهنة المريض مع توجيه إعلام في ذلك إلى وزارة الشؤون الاجتماعية.

ثانيا : تحريف عقد التامين وخرق الفصـــول 243 و246 و247 و515 من م.إ.ع. :

بمقولـــة أن الطاعـــنة طالبـــت معاقدتها (شركة) بضرورة تقديم الملـــف الطبـــي للعـــامل تنفيذا للفصل الثالث من عقد التامين قصد التحقق من وجود إصابة سابقة وحتى يحصل التعرف على تاريخ ظهور المرض طبيا وان مســـك الدفتـــر الطبي واجب قانوني مضمـــن بالفصل 92 ق ف ش والمطالبة بـــتقديمه هـــو تنفيذ لالتزام قانوني وتعاقدي على معنى الفصل 243 م ا ع وان نية المتعاقدين متجهة وقت إبرام العقد إلى أن يقع الالتجاء في كل حالة مرضية تطـــرأ بعد دخول العقد حيز التنفيذ إلى الملف الطبي للعامل وان الفصل 515 م ا ع اقتضى أن " العبرة في التعبير بالمقاصد لا بظاهر الألفاظ والتراكيب " وأن المحكمـــــة لمـــا رفضـــت تطبيق قاعـــدة الدفع بعدم تنفيذ الالتزام رغم ثبوت الموقـــف الســـلبي لمعاقدة الطاعنة تكـــون قد خرقت أحكام الفصلين 246 و 247 م اع.

المحكمـــة :

عن المطعنين لتداخلهما :

حيـــث أن هذيـــن الوجهيـــن من الطعن ينطويان في حقيقتهما على جدل موضوعي ضرورة أن تحديد زمن ظهور المرض المهني مع ما يقترن به من عمـــل اســـتقرائي أو الـــتعرف على حقيقة ما عناه المتعاقدان في عقد التامين اســـتظهارا لنيـــتهما وما قصدا إليه من إبرام العقد إنما هو من صميم المسائل الموضـــوعية التـــي يستقل قضاة الموضوع بتقديرها بكونها تقوم على طريقة اجتهادهم في تحصيل فهم الواقع في الدعوى بما يقترن به ذلك من لزوم التحقق مـــن الوجود المادي لذلك الواقع وهو أمر ينأى بطبيعته عن نطاق وإطار رقابة محكمة التعقيب طالما كان استخلاص محكمة الحكم المنتقد لما انتهت إليه سائغا وفي حدود ما له أصل ثابت في الأوراق ودون أن يعتريه أي تشويه لمضمون ذلك الأصل بما يجعل هذين المطعنين غير ذي أساس سيما وقد تبين من فحوى مظـــروفات الملـــف أن محكمة الحكم المنتقد قد استجابت لطلب المعقبة الرامي إلـــى البحـــث عن التاريخ الحقيقي لظهور المرض وعدم الاقتصار على تاريخ المعايـــنة الطبـــية إذ استندت إلى ما انتهى إليه الحكيم ند المنتدب بموجـــب إذن على عريضة بسعي من المعقبة وذلك في تقريره المؤرخ في 20 جـــوان 1996 من أن المرض الذي أصيب به المتضرر غير قابل للتحديد بدقة قـــبل تـــاريخ المعاينة بما ينتفي معه كل مبرر للنعي على محكمة الحكم المنتقد اقتصـــارها علـــى اعـــتماد تاريخ المعاينة الطبية دون تقصي التاريخ الحقيقي لظهور المرض.

ولهـذه الأسبـاب :

قـررت محكمـة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقـد صـدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 29 مارس 2001 برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب مبروك بن موسى.

وعضـوية رؤسـاء الدوائـر السادة : محمد مشرية، مبروك السالمي، صـالح الطريفـي، محمـد الغربي الخزامي، الشريف الشافعي، محمد رؤوف المراكشـي، حمـدة الشواشـي، فرج العبيدي، جمال التركي، حنيفة المعزون، صالح السرسي.

والمستشـارين السـادة : عربـية البحري، عبد اللطيف الحنفي، محمد رضـا السـكري، اسماعيل أورير، البشير بن سعد، علي العكرمي جاء بالله، محمـد بـن سالم، التيجاني عبيد، النوري القطيطي، محمد فتحي الاخزوري، محمـد عبـيد، خالد العياري، رابح شيبوب، يوسف الزغدودي، محمد الحبيب منصور، محمد النفيسي.

وبمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد الطاهر المنتصر وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـه.